

عينه اوقه رديا فامثلت نعلق بالعين وكسبها  
في الدين وان اطلق الماذن اقتصاهم مثل من كسبها وان  
خالع سفهه او قال طلقك على الف فقبلت طلقت  
وجميعا فان فاه لم تقبل لم تطلق ويصح اختراع مريضه  
مريضه وان لا يحسب من الثلث الا زياد على مهر مثل ورجعه  
في الاطهر لاباين ويصح عوضه قليلا او كثيرا اديا وعينا  
ومنفعه ولو خالعه مجهول او خربا نت بهم مثل  
وفي قول بيدل الحر ولهما التوكيل فلو قال لو كيله خالعهما  
بما يده لم ينقص منها فان اطلق لم ينقص عن مهر مثل  
فان نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بهم مثل ولو  
قالت لو كيلها اختلع بالف فامثلت بقده وان راد فقال  
اختلعتها بالعين من مالها توكلتها بانت ويلزمها مهر  
مثل وفي قول لا يترتب منه ومما سمته واذا اضاف التوكيل  
الخالع الى نفسه خالع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاطهر  
ان عليها ما سمته وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعينا

ومحور اعلم

ومحور اعلم بسفده ويجوز توكيل محور عليه في قبض  
العرض والاصح صحة توكيله امرأه خالعه ورجعه ان  
طابقها ولو وكل رجلا تولى طرفا وقيل طرفين **فصل**  
الفقه بلفظ الخالع طلاق وفي قول من لا ينقص من  
فعلى الاول لفظ الفسخ كناية والفقهاء ان خالعه في الاصح  
ولفظ الخالع صريح وفي قول كناية فعلى الاول تجري  
بغير ذكر مال وحب مهر مثل في الاصح ويصح كنيات  
الطلاق مع النيه وبالعمية ولو قال جئت ففسخ  
بكت اذ قالت اشتريت فكنايه خالعه واذا ايد بصيغة  
معاوضه كطلقت او خالعت بكت او هلنا الخالعه  
طلاق فهو معاوضه فيها شوب تعلق وله الرجوع  
قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل **والاختلاف**  
اجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالعين او عكسه  
او طلقك ثلاثا بالف فقبلت واحده بنتت الالف  
فالغوى ولو قال طلقك ثلاثا بالف فقبلت واحده  
بالف فالاصح وقوع الثلاث ورجوع الف وان بكاء